

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ١٨٤

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العروض الترويجية

استناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى لائحة تنظيم العروض الترويجية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/٢٣٩ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى لائحة تنظيم العروض الترويجية المشار إليها ، مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) ،
نصها الآتي :

المادة (٦ مكرراً) : يجوز للمراكز التجارية إقامة عروض ترويجية جماعية للمحلات التجارية الكائنة بها ، وذلك لمدة (٣) ثلاثة أيام ، ولمرة واحدة في السنة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار